واما ان يكون حاضرا نحو القرطاس لمن فوق سهما ويسمى العهد الحضوري
واما ان يكون مدخولها حاضرا في علم المخاطب نحو اذ هما في الغار ويسمى
العهد العلمي فدخل تحت العهد الخارجي الثلاثة الاقسام والعهد الذهني
ما كان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم فمدخولها في معنى النكرة
نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك والمال قد تذكر
ال الجنسية امتنع ارادتها هنا لانها موضوعة للحقيقة والحقيقة لا
تعطى اذ لا توجد في الخارج الا في ضمن الفرد كما قاله السعد او لا وجود لها
اصلا كما قاله السيد والا كان جزئيا والفرض انه كلي فلا يتعلق به
الاعطاء اه ابن يونس وخ ونحو اخاف ان ياكله الذئب وهذا اصطلاح
البيانيين والنحاة يجعلون هذه للجنس ويكون مدخولها حاضرا في علم
المخاطب للعهد الذهني ثم ان ال في كلام المصنف لا تصلح لواحدة من هذه
الاقسام اما العهد الخارجي باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطية
لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بين المص
وغيره بها واما الذهني فلان تلك العطية معينة لا مبهمة واختار
المحشي انها للعهد العلمي وانها معلومة عند اهل العلم المفروض خطاب
المص معهم او ان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد
باستعمال العطية في ذالك حتى شاع فيما بينهم واحتمال ان المعهود عطية
هذا المتن والتوفيق لتاليفه او العقل الذي نشأ عنه هذا المتن يفوت
تناسب جملتي الحمد والصلاة الآتي بيانه التي نزلت بها الخ قال
الشهاب الخفاجي عند قول البيضاوي في خطبة الحمد لله الذي انزل الفرقان
ان اسناد النزول للسورة مجاز عقلي لان السورة لفظ وهو عرض لا يتصف
بالنزول الا تبعا للاجرام قال ابن يونس وما قاله غير مسلم لان
التبعية لا تقتضي ان الاسناد للتابع مجاز الا ترى ان الجالس في السفينة
يتحرك بحركتها تبعا والراكب على الدابة كذالك ومعلوم ان تحرك كل من
الجالس والراكب حقيقي فتأمل وانصف ورد الامير بانه لم يعول على

مجرد التبعية بل مع العرضية وفي ان النزول عرض فلو اتصف به العرض حقيقة
لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق
فاسد واما ادعاء الاجماع على ان القرآن نزل حقيقة مع انه عرض ينقضي
بمجرد النطق فغير مسلم انما اجمعوا على اسناد النزول له واما كونه حقيقة او مجاز
لكون النازل سيدنا جبريل بسبب القرآن كما قال تعالى نزل به الروح
الامين فشيء اخر نعم لا مانع من صيرورة الاسناد حقيقة شرعية اه
وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر فهو كلام المحشي ترجيح الاول
لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر
واستيلاء المسلمين وما ادخره له في الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه
الا الله تعالى وبعضهم رجح الثاني بكون العطية معلومة التشخص على تفسير
غير ابن عباس حيث قال المراد بالكوثر الخير الكثير المفسر بما اوتي من
علم وعمل وغير ذالك فالحوض والنصر من جملة ذالك الخير كما قاله ابن ابي
شريف في حواشي العقايد ولا يخفى ان العهد على هذا يحصل معه الاستغراق
كما قاله الشيخ الفنيمي لكنه على الاستغراق الذي في المحشي لان هذا لجميع ما اعطيه
الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الحاشية لجميع ما اعطاه الله لعباده كلهم
او للمص فقط قال الصبان اللهم الا ان يختار انهما بمعنى واحد
او يقال ان جميع ما اعطيه المصنف من جملة ما اعطيه الرسول فيكون الاستغراق
المستفاد من المحشي يستفاد من هذا ايضا وهو بعيد كما اشار اليه مع انه لا
خصوصية لما اعطيه المص فقط لامكان ان يقال ان جميع ما اعطاه
الله لعباده من جملة ما اعطيه الرسول واما عطية المحشي فهي معلومة النوع
ومعلومة الشخص اوضح في النفس لكن قال بعض المفسرين انها تخلد
فتكون معينة الشخص ايضا وتوجه عطية الكوثر ايضا بكونها في اول السورة
وانها نزلت بقصد بيانها وعطية المحشي في انشائها ولم تنزل بسببها
بل لرد قول المشركين قلاه ربه حيث ابطا عليه الوحي وبكونها عطية
بالفعل كما افصح عنه الماضي المصدر بانا بخلاف عطية المحشي فانها موعوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)